

## صلاة التطوع

### أداء راتبة الظهر القبليّة بسلام واحد

**السؤال:** ما هو الأقرب للسنة في راتبة الظهر القبليّة هل تصلّي بسلامٍ أم بسلامين؟

**الجواب:** جاء في راتبة الظهر أنها ركعتان، وجاء أيضًا أنها أربع ركعات، وفي صلاة النهار المكلف مخيّر بين أن يصلي مثنى مثنى أو يجمع الأربع بسلامٍ واحد، إلا أنه جاء عند النسائي وغيره: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» [١٦٦٦]، أما صلاة الليل فلا تصح إلا مثنى مثنى إلا في الوتر فله أن يجمع الثلاث، والخمس، والسبع، والتسع، بسلامٍ واحد، أما البقية فـ«صلاة الليل مثنى مثنى» وهذا في الصحيح [البخاري: ٩٩٠]، ولا إشكال فيه، وأما رواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فجاءت عند النسائي وغيره، ولكن حكّم عليها جمعٌ من الحفاظ بأنها شاذة، ولو كانت محفوظة لذكرت في رواية الصحيح، ولم يقتصر على الليل. وعلى هذا لو صلّاها بسلامٍ واحدٍ صح أنه صلّى قبل الظهر أربعًا، وصح أنه صلى قبل العصر أربعًا، وإذا فرقتها بسلامين صح ذلك، فالكل جائز وفيه سعة، مع أنه جاء ما يدل على أنها بسلام واحد، لكن لا يحضرنى الآن درجته فيحتاج إلى مزيد من البحث.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة، ١١/٩/١٤٣١.